



رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٨٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧

بشأن منح الترخيص لشركة أرنشر للاستشارات المالية من الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة والمعدل بالقرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ، وعلى موافقة لجنة البت فى طلبات قيد وتجديد قيد ووقف وشطب المستشارين الماليين بإجتماعها رقم (٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة على توفيق أوضاع الشركة.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قصر

المادة (١) : الموافقة على منح الترخيص لشركة أرنشر للاستشارات المالية عن الأوراق المالية لمزاولة نشاط الإستشارات المالية عن الأوراق المالية للقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة والقيد بالسجل المعد بالهيئة لمدة ثلاث سنوات طبقا لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

